علي قليل كافور كذلك اي سدر ثم مزيلة ثم قراح ولو خرج بعد الغسل نجس
وجب ازالته عنه فرع لو لم يمكن قطع الخارج من الميت بغسله صح غسله
وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحي السلس وهو تصح صلاته وكذا
الصلاة عليه م ر ثم علي المنهج وقوله كالحي السلس قضية التشبيه بالحي السلس
وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة
عليه بعده حتي لو اخر لا لمصلحة الصلاة وجبت اعادة ما ذكر وينبغي
ان من المصلحة كثرة المصلين كما في تاخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار
الجماعة ع ش علي م ر وجب ازالته اي ان كان قبل الصلاة والا فيندب لانه
آيل الي الانفجار وعن م ر وجوبه بعد الصلاة ايضا ولم يرتضه شيخنا زي قال
الا قدر الحاجة بان يريد معرفة المغسول من غيره مرحومي اما عورته
فيحرم النظر اليها اي في غير الزوجين كما مر قال وجهه اي وجه الميت
اوله وضعه علي المغتسل ومن تعذر غسله لفقد ما او لغيره كاحتراق
ولو غسل لتهري شئ المنهج يمم قال شيخنا وينذب النية في التيمم نحا الغسل قال
علي التحرير لنحو جنب كحائض غير رجعية اما الرجعية فكالاجنبية
وخرجت البائن بالاولي وامة ولو كتابية اي الامة التي تحل له فخرجت
المزوجة والمعتدة والمستبراة والوثنية والمجوسية فهو فيهن كالاجنبي
نعم تستثني المكاتبة وعبارة ق ل حاصله ان كان بضع احدهما حلا
له قبل الموت حل له غسله والا فلا الا في المكاتبة مع سيدها لانقطاع الكتابة
الكتابة بالموت وليس للامة تغسيل سيدها لانتقالها عنه اما بالعتق كام
الولد او بالارث كالقنة ولو نكحت غيره بان ولدت عقب موته ق ل فلها ان تغسله
مع زوجها الجديد لانه حق ثبت لها كالارث بلا مس اي ندبا كما تقدم قال
ومذهبنا ان الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر
بغير شهوة ولو لجميع البدن فيجوز ومثله المس ولو حضر الزوجين علي المعتمد
فان لم يحضر اي لم يوجد في محل يجب السعي في طلب الما اليه فل يمم الميت
بلا مس ويغسل فوق ثوب هو بكر الثانية وضميره للغاسل اي يغسل الغاسل

الميت

الميت فوق ثوب علي الميت هكذا فهم ق ل ومراده بالميت خصوص الخنثي الكبير
لان الكلام الان فيه قال ح ل علي الارشاد وظاهره ان هذين الامرين اي اللذين
ذكرهما في المجموع من قوله ويغسل ويحتاط مندوبان اه الا الافقه اي
~~بهذا الباب اولي من الاسن~~ درجة اي جهة وعبارة ح ل غالبا اه من النسب
اي فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن الخ اذ الافقه اي بهذا الباب
اولي من الاسن والاقرب اي ومن الاقرب يعني ان الاسن والاقرب يقدما
في الصلاة عليه علي الافقه واما هنا اعني في الغسل فيقدم الافقه الصغير
علي الاسن غير الافقه ويقدم الافقه القريب علي الاقرب الغير الافقه
والبعيد الفقيه اولي من الاقرب غير الفقيه هنا اي في التغسيل
عكس الصلاة فيقدم الاقرب غير الفقيه علي البعيد الفقيه ولكن
فيه نظر فان غير الفقيه لا تصح صلاته فكيف يقدم وعبارة المرحومي
قوله والبعيد الفقيه اولي الخ مقتضي هذا ان القريب غير الفقيه
يقدم هناك علي البعيد الفقيه ولا يخفي ما فيه حرره وقد يجاب
بان الفقيه في كلامه بمعني الافقه والظاهر ان الاقرب بمعني
القريب فافعل ليس علي بابه بدليل مقابلته بالبعيد لم يحل
نكاحها كالبنت بخلاف بنت العم مستويان كاخوين وزوجتين م
تقبيل وجهه اي بلا شهوة ولا باس بالاعلام بموته بل يستحب
اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين ماثره ومفاخره الماثر ما يتعلق
بصفات الميت اي بذاته والمفاخر ما يتعلق بنسبه والنعي مكروه اج
بعد غسله اي ان لم يتعذر الغسل والا فبعد تيممه ان تعذر غسله فان تعذرا
معا وجب التكفين دونهما كما اذا تعذر غسل ما تحت القلفة فلا يصلي عليه
علي معتمد م ر وكره مغالات فيه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا
ومحل كراهة المغالات اذا لم يكن بعض الورثة محجورا عليه او غائبا او
الميت مفلسا والا حرمت من حرير الخ ويحرم الحرير والمزعفر في الرجل والخنثي
ويكره المعصفر كله او بعضه كاطرافه الاولي بالذكورة والانوثة

Copyright © King Saud University